ولست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق ولا له ان يتزوج نحو اختها
بلا وطء عبارة شرح المنهج بوطء او غيره   في عدة اقراء او اشهر وخرج
بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا اي عاشرها ام لم يعاشر
لم تنقض عدتها بذلك لكن اذا زالت المعاشرة اتمت على ما مضى
وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن
استفراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى اي على
ما مضى من عدتها قبل المعاشرة ع ش وفي فصل الرجعة للمرحومي وابتداء
العدة التي يحل لها النكاح بعدها من التفريق بين الزوجين فانظر
بينه وبين كلام م ر   ولا رجعة له بعد الاقراء والحق البلقيني
بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضية امتناع
التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته اهـ والحاصل
انها بعد مضي الاقراء او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق وتجب لها
السكنى ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى زيادي وافتى ايضا
بانه لا يحد بوطئها وذكره ولده الرملي في شرح ايضا كما نقله عنه الشيخ
سلطان في حاشيته وليس له ان يتزوج نحو اختها او اربعا سواها
اهـ سلطان واعتمد الطوخي الجواز ونحوها الطلاق اهـ ولو طلقت
استانفت عدة واما لو مات فهل تنتقل وفي شرحنا انها لا تنتقل
للوفاة لانها لا تكون الا عن عقد صحيح عناني ولا يصح منها الخلع
وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه زيادي ولا
يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان كما قاله الرملي فليتنبه له
كالطلاق   ففيه التفصيل المار اي ان كانت رجعية لم تنقض
عدتها وان كانت بائنا انقضت   فصل
في السكنى دون النفقة والفرق بينها وبين السكنى ان السكنى
لتحصين مائه فاستوى فيها حالة الزوجية وعدمها والنفقة
للتمكين وهو خاص بالزوجية هذا المتوفى   الا ان تكون البائن

حامله

٢٦٨

حاملا والحاصل ان السكنى تجب مطلقا للمعتدة الا الناشزة والصغيرة
التي لا تطيق الوطء والامة التي لا تجب نفقتها على الزوج وبقية المؤن
الا التنظيف تجب للرجعية والبائن الحامل في وقت الحياة   على اظهر
القولين ومقابله انها للحمل ويترتب على الخلاف انا ان قلنا للحمل فلا
تجب له ما يكفيه ولا تسقط بنشوزها كما هو على الاظهر فانها
تسقط بنشوزها ولا تقدر بالكفاية   او شهد به اربع
نسوة اي او رجل وامرأتان او رجلان وكل ما قد انسا قبل قسمه
الرجال   فان نشزت فيها سقط ما وجب لها فلو عادت عادت كما ذكره
لم ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون النفقة ق ل   ويجب
على المتوفى عنها زوجها عبارة المنهاج ويجب الاحداد على معتدة وفاة
قال الرملي في شرحه وخرج بقوله غيره المتوفى عنها لشمل حاملا من
شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة
بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع
عنهما في اوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما
نحن انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة انتهى
بالحروف   مثلها اما ذات الذمية والمعاهدة والمستامنة
وبين اي الاحداد   فالفسخ منها اي بعيب فيه وقوله
او لمعنى فيها اي لعيب فيها   ولا يجب ذكره مع الاستغنا عنه
بتصحيح التعليل   ان تتزين لكن هو محمول على ما اذا رجت
الرجعية ولم تتوهم انه لم يرجعها بزينتها   ويقال فيه احداد ويقال
احداد بكسر الحاء من حدت الشيء قطعته فله ثلاثة اسماء   من
الزينة اي التزين ق ل   كالاسود الا ان كانت من قوم يتزينون
به كالاعراب فيحرم ق ل وقال ابن قاسم لو كان في الاسود نقوش
يتزين بها او نموه فيحرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردي والاحمر
الاصفر والاحمر الخلوع مع صفائهما وشدة بريقهما او زيادة الزينة

Copyright © King Saud University